يترك ثلثا للشمس ثلثا الحال ويتنزل الحال وعلى هذا
فاذا مضى الثلث نظر ان سال صليبه وهو الودك انزل
والا فوجهان وينال قولان احدهما لا ينزل
لان الصلب سمي صلبا لسيلان الصليب من المصلوب
فيترك الى يحصل السيلان ٥ واظهرهما انه
يكتفي بما حصل من النكال وان خيف التغير قبل
الثلاث فهل يترك منه وجهان اظهرهما انه لا وبه
قال الماسرجسي وغيره وحملوا قول الشافعي رضي الله
عنه انه يصلب ثلاثا على ما اذا كان الهوا باردا
او معتدلا وقالوا اذا خيف التغير عند شدة الحر
انزل قبل تمام الثلاث ٥ والوجه الثالث
في الاصل وبه قال ابن ابي هريرة انه يترك حتى
يتهرى ويسيل صديده ولم ينزل بحال والوجهان
متفقان على انه يصلبه على خشبه ونحوها ٥ وفي
جمع الجوامع للروياني عن الماسرجسي انه المذهب
وان القاضي بن ابي هريرة قال يطرح على الارض
حتى يسيل صديده قال الامام وذكر
الصيدلاني انه يترك حتى يتساقط وفي القلب منه
شي لمراده لحزم والتساقط يقع بعد سيلان الصليب
بمدة طويلة قال واذا قلنا ننتظر سيلان الصليب
فلا يبالي باتيانه اذ لا بد منه ولفظ صاحب التهذيب

١٤١

التهذيب في حكاية وجه ابن ابي هريرة انه يترك حتى
يسيل صديده الا ان يتأذى به الاحيا وما ذكر
الامام اقرب الى سياق ذلك الوجه فهذا اصح القولين
والطرف من تفريعه ٥ والثاني يصلب اولا حيا
ثم يقتل وبه قال ابو حنيفة لان الصلب شرع عقوبة
له فيقام عليه وهو حي وينسب هذا القول
الى رواية صاحب التلخيص وغيره ٥ وفي النهاية
ان الشافعي رضي الله عنه حكى هذا المذهب عن بعض
السلف حكاية استغربت بارتضا فصار صايرون
من الاصحاب الى انه قول للشافعي رضي الله
عنه والصحيح انه حكاية مذهب الغير فيخرج ما ذكر
طريقه قاطعه بالقول الاول وكيف يقتل اذا فرع
على القول الثاني مصيرا الى اثبات القولين فيه وجوه
احدها انه يترك بلا طعام ولا شراب الى ان يموت
والثاني ويروى عن ابي حنيفة انه يطعن ويجرح
حتى يموت ٥ والثالث انه يترك مصلوبا ثلثا
ثم ينزل فيقتل ويتبين في هذا السياق ان الصلب
في القول الثاني يريد به الصلب الذي لا يموت منه
الشخص والخلاف المذكور في انه ينزل عن الخشبه
بعد ثلث او يترك حتى يتهرى تفريعا على القول الاول
جار مع تفريعنا على انه يصلب ثم يقتل وقد ذكرنا

Copyright © King Saud University